إلى الأستاذة
أهدي هذه الرسالة إلى
مكتبة كلية الحقوق - جامعة القاهرة
تقديراً لتشجيعها
د. فهمي حسين محمد
١٥ يناير ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

آثار شهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين في التشريع اليمني

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد

فهمي حسين محمد علي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ سميحة القليوبي (رئيساً)

أستاذ القانون التجاري والبحري - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

أ.د/ أحمد فاروق علي وشاحي

أستاذ القانون التجاري والبحري - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

أ.د/ حسام رضا السيد عبدالحميد (مشرفاً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

T05-01257

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... "

آية (٢٩) سورة النساء

شكر وتقدير

حقيق عليّ ولزام أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى **الأستاذ المرحوم الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد** الذي كان مشرفًا علميًا على هذه الرسالة، وأمدني بالمراجع اللازمة، ولم يتَوان في إسداء النصح والإرشاد والتوجيه وإبداء الملاحظات القيمة، التي كان لها شديد الأثر في خروج هذه الرسالة كما هي بين أيدي القارئ الكريم، فكان نِعْمَ المشرف والأب الحنون، أرجو من الله أن يتغمده بواسع رحمته، ويجعله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ حسام رضا السيد** على تكرمه قبول مواصلة الإشراف على الرسالة، وقد كان خير خلف لخير سلف، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وفي الأخير أتوجه بالشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ حاتم محمد عبد الرحمن** على الملاحظات القيمة التي أبداها أثناء إشرافه على هذه الرسالة، جزاه الله عني خير الجزاء.

الباحث

إهـــداء

إلـــــى:

- روح والديَّ ... الله يرحمهما.
- إخوتي الأعزاء... حفظهم الله.
- زوجتي وولديّ، حفظهم الله.

إهـداء خاص:

إلـــــى:

روح الأستاذ القدير/ د. رضا السيد عبد الحميد

رحمه الله...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

مقدمة

إن الحياة التجارية تقوم على الثقة والائتمان، إذ يعدا عمودها الفقري، وهما أساس المعاملات التي تنشأ فيها، فإذا ما اختلا أُصيبت بالارتباك واضطراب موازينها. فحياة التاجر التجارية تسير، بل وتعتمد – بشكل أساسي – على تلكما الثقة والائتمان، لكن قد يعمد بعض التجار -- عن إهمال أو عمد – إلى عدم الوفاء بديونهم إلى مستحقيها في آجالها المضروبة لهم؛ ما يؤدي – من ثم – إلى اضطراب حياة من ائتمنه ومنحه الدين، وبذلك تتعثر سلسلة من المعاملات التجارية، التي يكون قد ارتبط بها بالاعتماد على الوفاء بها.

وحتى لا يُترك الحبل على الغارب، فقد عمدت التشريعات التجارية كافة إلى وضع نظام صارم – بأحكام وقواعد خاصة – يحد، بموجبه، من تلك التلاعبات التي قد يلجأ إليها بعض هؤلاء التجار، وهو ما يعرف بنظام الإفلاس.

ويقصد بالإفلاس التصفية الجماعية لأموال المدين التاجر، الذي توقف عن دفع ديونه التجارية؛ بغرض قسمتها وتوزيعها على جماعة الدائنين، قسمة غرماء، إذ يغرم كل دائن بحسب نسبة دينه، إذا لم تغط أموال التاجر – بعد حصرها – الديون المستحقة لدائنيه، بحيث يحصل كل دائن، من هذه الأموال، على حقه؛ مهما كان مقدار دينه.

أهمية موضوع البحث:

تكمن في الآتي:

١- القصور في الوعي القانوني لدى بعض التجار الذين يجهلون ما قد تؤول إليه حياتهم التجارية إذا لم يفوا بالتزاماتهم التجارية، ومن ثم إدراكهم ذلك، والعمل على تجنب تعرضهم إلى إنهاء تلك الحياة بالإفلاس.

٢- إبراز أهم الآثار التي تترتب على حكم شهر إفلاس التاجر، الذي لم يستطع إيفاء ديونه في مواعيدها، الشخصية منها والمالية؛ ليكون الكافة – لا سيما التجار – على علم ودراية بها.

٣- إعلام طائفة التجار بما قد يرتبه شهر إفلاسهم من عقوبات جنائية، قد تؤدي إلى القضاء على حياتهم التجارية، ومن ثم الإساءة إلى سمعتهم في الوسط التجاري والتشهير بهم؛ إذا ما انطوى إفلاسهم على تقصير أو تدليس.

محتويات الرسالة

الصفحة

- الآية الكريمة أ
- إهداء ب
- شكر وتقدير ج
- مقدمة ١
- فصل تمهيدي: شروط شهر الإفلاس ٤

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس ٧

المطلب الأول: صفة التاجر (أن يكون المدين تاجرًا) ٨

- **الفرع الأول:** الاشتغال بالأعمال التجارية..... ٩
- **الفرع الثاني:** احتراف الأعمال التجارية..... ١٠
- **الفرع الثالث:** ممارسة التجارة باسمه ولحسابه الخاص ١٣
- **الفرع الرابع:** حيازة الأهلية التجارية..... ١٤

المطلب الثاني: التوقف عن الدفع..... ١٨

- **الفرع الأول:** ماهية التوقف عن الدفع وعناصره..... ١٩

أولاً: ماهية التوقف عن الدفع..... ١٩

ثانياً: عناصر التوقف عن الدفع ٢٢

- **الفرع الثاني:** شروط الدين المتوقف عن دفعه..... ٢٥

الشرط الأول: أن يكون الدين تجاريًا ٢٥

الشرط الثاني: أن يكون الدين خالٍ من النزاع..... ٣٠

الشرط الثالث: أن يكون الدين مبلغًا من النفوذ، معين المقدار ٣٣

الصفحة

الشرط الرابع: أن يكون الدين حال الأداء ٣٤

- **الفرع الثالث:** إثبات التوقف عن الدفع..... ٣٦

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لشهر الإفلاس (حكم شهر الإفلاس).. ٣٩

المطلب الأول: صاحب الصفة في طلب الحكم بشهر الإفلاس ٤٠

- **الفرع الأول:** طلب الحكم بشهر الإفلاس بواسطة المدين نفسه ٤١

- **الفرع الثاني:** الحكم بشهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين أو أحدهم..... ٤٥

- **الفرع الثالث:** الحكم بشهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة ٥٠

- **الفرع الرابع:** الحكم بشهر الإفلاس بواسطة المحكمة نفسها .. ٥١

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس ٥٤

- **الفرع الأول:** الاختصاص النوعي والمحلي في التشريع اليمني ٥٥

أولاً: الاختصاص النوعي ٥٥

ثانيًا: الاختصاص المحلي ٥٦

- **الفرع الثاني:** الاختصاص النوعي والمحلي في التشريع المصري ٥٧

- المحكمة المختصة وفق قانون الإفلاس الجديد ٥٩

- **الفرع الثالث:** اختصاص محكمة شهر الإفلاس بنظر المنازعات الناشئة عن التفليسة والمرتبطة بها..... ٦٠

الصفحة

أولاً: الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن التفليسة في التشريع اليمني ٦٠

ثانيًا: الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن التفليسة في التشريع المصري ٦١

المطلب الثالث: مضمون حكم الإفلاس، شهره، تنفيذه، طبيعته وطرق الطعن فيه ٦٢

- **الفرع الأول:** بيانات الحكم الصادر بشهر الإفلاس..... ٦٣

أولاً: إثبات توفر شروط الإفلاس..... ٦٣

ثانيًا: تعيين تاريخاً مؤقتًا للتوقف عن الدفع..... ٦٣

ثالثًا: تعيين قاضي التفليسة ٦٦

رابعًا: تعيين أمين (مدير) التفليسة ٦٧

خامسًا: الأمر بوضع الأختام ٦٨

سادسًا: الأمر بالتحفظ على شخص المدين ٦٩

سابعًا: نشر ملخص الحكم..... ٧٠

- **الفرع الثاني:** شهر حكم الإفلاس وتنفيذه ٧١

أولاً: شهر حكم الإفلاس..... ٧١

ثانيًا: تنفيذ حكم شهر الإفلاس ٧٢

- **الفرع الثالث:** الطبيعة القانونية لحكم الإفلاس ٧٣

أولاً: الحجية المطلقة ٧٤

ثانيًا: مبدأ وحدة الإفلاس ٧٥

الصفحة

ثالثًا: الأثر المنشئ لحكم الإفلاس ٧٦

- **الفرع الرابع:** الطعن في حكم شهر الإفلاس..... ٧٨

أولاً: طرق الطعن في التشريع اليمني ٧٨

ثانيًا: طرق الطعن في التشريع المصري..... ٨٢

ثالثًا: الأحكام والقرارات غير القابلة للاعتراض أو الطعن ... ٨٧

رابعًا: إلغاء حكم شهر الإفلاس لانتهاء حالة التوقف عن

الدفع قبل صيرورة الحكم نهائيًا ٨٨

الباب الأول: آثار شهر الإفلاس المتصلة بشخص المدين (المفلس) ٩١

الفصل الأول: الآثار الشخصية للإفلاس بالنسبة إلى المدين المفلس..... ٩٢

المبحث الأول: إسقاط الحقوق السياسية والمهنية عن المفلس..... ٩٤

المبحث الثاني: تقييد حرية المفلس والتحفظ عليه..... ٩٨

- تقييد حق المفلس في التغيُّب عن موطنه، أو تغييره..... ٩٩

المبحث الثالث: تقرير إعانة للمفلس وعائلته..... ١٠٠

- **المرحلة الأولى:** تقدير الإعانة خلال الإجراءات التمهيدية

للتفليسة..... ١٠٢

- التظلم من أمر الإعانة..... ١٠٢

- إعادة النظر في تقدير الإعانة ١٠٢

- **المرحلة الثانية:** تقدير الإعانة بعد قيام حالة الاتحاد ١٠٣

- التظلم من أمر الإعانة في هذه المرحلة (حالة الاتحاد)..... ١٠٤

- حالتي وقف صرف الإعانة عن المفلس ومن يعول ١٠٤

الصفحة

المبحث الرابع: السماح للمفلس في البدء بتجارة جديدة ١٠٦

الفصل الثاني: جرائم المفلس، أنواعها وحالاتها (العقوبات الجزائية) ١١١

المبحث الأول: جريمة التفالس بالتدليس..... ١١٣

حالات التفالس بالتدليس..... ١١٨

أولاً: إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيَّرها ١١٨

(١) إخفاء الدفاتر ١١٨

(٢) إعدام الدفاتر ١٢٠

(٣) تغيير الدفاتر ١٢١

ثانيًا: إذا اختلس أو خبأ جزءًا من ماله إضرارًا بالدائنين ١٢٣

(١) الاختلاس..... ١٢٣

(٢) التخبئة (الإخفاء) ١٢٥

ثالثًا: الإقرار بديون صورية بطريق التدليس ١٢٦

- القصد الجنائي في التفالس بالتدليس ١٢٨

- إثبات قصد التدليس ١٢٩

- التفالس بالتدليس الواقع من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو القائمين بتصفيتها..... ١٣٠

المبحث الثاني: جريمة التفالس بالتقصير ١٣١

المطلب الأول: حالات التفالس بالتقصير الوجوبي..... ١٣٧

أولاً: إذا تبين أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة ١٣٧

الصفحة

ثانيًا: حصوله على الصلح بطريق التدليس ١٣٩

ثالثًا: استهلاك مبالغ جسيمة في القمار أو المضاربة في غير

ما تستلزمه أعمال التجارة ١٤١

الشرط الأول: استهلاك مبالغ كبيرة ١٤١

الشرط الثاني: العمليات التي يقع عليها فعل الاستهلاك..... ١٤١

رابعًا: شراء بضائع لبيعها بأقل من أسعارها أو اقتراض مبالغ

أو إصدار أوراقًا مالية أو استعمال طرقًا أخرى توجب

خسائر للدائنين، للحصول على النقود لتأخير إشهار

إفلاسه ١٤٣

(١) شراء بضائع لبيعها بأقل من أسعارها ١٤٤

(٢) الاقتراض ١٤٤

(٣) إصدار أوراقًا مالية..... ١٤٥

المطلب الثاني: حالات التفالس بالتقصير الجوازي..... ١٤٥

أولاً: عدم تحرير الدفاتر القانونية أو كونها غير منتظمة، أو

عدم إجراء الجرد المحدد قانونًا..... ١٤٦

ثانيًا: عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد قانونًا،

أو عدم تقديم الميزانية وفق القانون، أو ثبوت عدم

صحة البيانات الواجب تقديمها ١٤٧

ثالثًا: عدم حضور التاجر بشخصه لدى قاضي التفليسة دون

عذر مشروع ١٤٩

الصفحة

رابعًا: تأديته عمدًا – بعد توقفه عند الدفع –، دين أحد دائنيه أو تمييزه إضرارًا بجماعة الدائنين، أو السماح لأحدهم بمزية خاصة بقصد الحصول على قبوله الصلح ١٥٠

خامسًا: الحكم بإفلاس التاجر دون الوفاء بالتعهدات المترتبة على صلح سابق ١٥٢

– القصد الجنائي في التفالس بالتقصير ١٥٤

– التفالس بالتقصير الواقع من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو القائمين بتصفيتها..... ١٥٤

الفصل الثالث: رد الاعتبار التجاري، أنواعه وشروطها، إجراءاته وآثاره..... ١٥٨

المبحث الأول: أنواع رد الاعتبار التجاري، وشروطها ١٦٠

المطلب الأول: رد الاعتبار القانوني، وشروطه..... ١٦١

المطلب الثاني: رد الاعتبار القضائي ١٦٤

– أنواع رد الاعتبار القضائي، وشروطها ١٦٤

أولاً: رد الاعتبار وجوبًا..... ١٦٤

(١) في الإفلاس البسيط ١٦٤

– ماهية الديون الواجب الوفاء بها، لرد الاعتبار القضائي..... ١٦٦

ثانيًا: رد الاعتبار جوازًا ١٦٧

الحالة الأولى: حصول المفلس على صلح من دائنيه..... ١٦٧

الحالة الثانية: إثبات المفلس أن الدائنين قد أبرأوا ذمته ١٦٨

الصفحة

- رد الاعتبار بعد صدور حكم على المفلس..... ١٦٨

(٢) في الإفلاس بالتقصير ١٦٩

(٣) في الإفلاس بالتدليس، وشروطه ١٧٢

- **الشرط الأول:** صدور حكم برد الاعتبار من المحكمة المختصة.. ١٧٢

- **الشرط الثاني:** الوفاء بالديون كاملة، من أصل ومصروفات..... ١٧٣

- رد الاعتبار المفلس المتوفى..... ١٧٤

المبحث الثاني: إجراءات رد الاعتبار، المعارضة عليه، وآثاره ١٧٥

أولاً: الإجراءات المطلوبة لرد الاعتبار ١٧٥

ثانيًا: المعارضة في طلب رد الاعتبار ١٧٦

- الحكم برد الاعتبار أو رفضه..... ١٧٧

- وقف إجراءات رد الاعتبار والفصل فيه، وإلغاؤه..... ١٧٧

- **الحالة الأولى:** إجراء تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم

الإفلاس، أو إقامة الدعوى الجزائية عليه ١٧٨

- **الحالة الثانية:** إلغاء حكم رد الاعتبار إذا صدر – بعده – حكم

على المفلس في إحدى جرائم الإفلاس..... ١٧٨

ثالثًا: آثار رد الاعتبار..... ١٧٩

الباب الثاني: آثار شهر الإفلاس المتصلة بذمة المدين (المفلس)..... ١٨٣

الفصل الأول: غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها..... ١٨٤

المبحث الأول: المبدأ القانوني لغل اليد..... ١٨٦

المطلب الأول: مضمون غل اليد، ومبرراته..... ١٨٦

الصفحة

الفرع الأول: مضمون غل اليد ١٨٧

الفرع الثاني: مبررات غل اليد ١٩٠

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لغل اليد والأساس القانوني لعدم النفاذ ١٩٢

الفرع الأول: طبيعة غل اليد ١٩٢

أولاً: غل يد الدين المفلس لا يعني انتقال ملكيته لأمواله..... ١٩٢

ثانيًا: غل اليد لا يعني نفص أهلية المفلس أو فقدها ١٩٤

ثالثًا: غل اليد بمنزلة حجز شامل على أموال المفلس كافة ١٩٤

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعدم نفاذ تصرفات المفلس بعد صدور حكم الإفلاس ١٩٦

أولاً: في القانون التجاري..... ١٩٦

ثانيًا: في الفقه القانوني ١٩٦

المبحث الثاني: نطاق غل اليد بالنسبة إلى أعمال المفلس وتصرفاته..... ١٩٩

المطلب الأول: الأعمال القانونية التي يشملها غل اليد والاستثناء ١٩٩

الفرع الأول: الأعمال القانونية المشمولة بغل اليد وشروطها ٢٠٠

أولاً: الأعمال القانونية المشمولة بغل اليد ٢٠٠

(١) وفاء الديون واستيفاؤها ٢٠١

(٢) الوفاء عن طريق المقاصة..... ٢٠٥

- مبررات وقوع المقاصة بين مفردات الحساب الجاري بعد شهر الإفلاس..... ٢٠٨

الصفحة

ثانيًا: شروط عدم نفاذ الأعمال القانونية للمفلس وفق مبدأ غل اليد ٢٠٨

(١) أن تقع الأعمال والتصرفات القانونية بعد صدور حكم الإفلاس ٢٠٩

(٢) أن تقع الأعمال القانونية من المفلس أو من وكيله..... ٢٠٩

(٣) أن تتصل الأعمال القانونية بأموال المفلس ٢١١

(٤) تمام الإجراءات المطلوبة قانوناً لبعض العقود بعد شهر الإفلاس..... ٢١٢

(٥) أن يترتب على تصرف المفلس ضرر بجماعة الدائنين ٢١٢

الفرع الثاني: الأعمال القانونية غير المشمولة بغل اليد ٢١٣

أولاً: الأعمال القانونية التي لا يترتب عليها ضرر بجماعة الدائنين ٢١٤

(١) الأعمال القانونية المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية ٢١٤

(٢) الأعمال القانونية المتصلة بالأموال التي لا تغل يد المفلس عنها، أو الأموال غير الجائز الحجر عليها قانوناً ٢١٥

(٣) إبرام المفلس عقد تأمين صحيح، قبل صدور حكم الإفلاس، لصالح الغير (المستفيد)..... ٢١٥

الصفحة

ثانيًا: الأعمال القانونية التي يأتيها المفلس تبريرًا لمقتضيات العدالة ٢١٦

(١) الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل المفلس..... ٢١٦

(٢) وقوع المقاصة بعد شهر الإفلاس حال اتحاد سبب نشوء الدينين..... ٢١٧

المطلب الثاني: تعويضات المسؤولية الناشئة عن أفعال المفلس الضارة ٢١٨

الفرع الأول: مسؤولية المفلس عن أفعاله الضارة وفق القواعد العامة ٢١٨

الفرع الثاني: حالات التعويض عن أفعال المفلس الضارة..... ٢٢٠

المطلب الثالث: منع المفلس من التقاضي أو اتخاذ الإجراءات القضائية والاستثناء ٢٢٥

الفرع الأول: مبدأ المنع من التقاضي أو اتخاذ الإجراءات القضائية (الدعاوى والإجراءات غير الجائز للمفلس القيام بها)..... ٢٢٦

أولاً: الحكمة من مبدأ المنع من التقاضي..... ٢٢٦

ثانيًا: تطبيق المبدأ لا يعني فقد المفلس لأهلية التقاضي ٢٢٧

ثالثًا: تطبيق المبدأ يشمل الإجراءات السابقة على شهر الإفلاس..... ٢٢٨

الصفحة

رابعًا: حجية الحكم الصادر في الدعوى المقدمة من المفلس
أو عليه..... ٢٣٠
خامسًا: الإذن بإدخال المفلس في الدعاوى المتصلة بالتفليسة... ٢٣٣
الفرع الثاني: الاستثناءات من مبدأ المنع من التقاضي (الدعاوى
والإجراءات الجائز للمفلس القيام بها) ٢٣٤
أولاً: جواز قيام المفلس بالإجراءات التحفظية..... ٢٣٥
ثانيًا: جواز الطعن في حكم شهر إفلاسه..... ٢٣٦
ثالثًا: جواز رفع الدعاوى المتصلة بأعمال التفليسة وفق
القانون..... ٢٣٧
رابعًا: جواز رفع الدعاوى المتصلة بحقوق لا يشملها غل
اليد ٢٣٨
خامسًا: الدعاوى الشخصية ٢٣٩
(١) الدعاوى الجنائية..... ٢٣٩
(٢) الدعاوى المتصلة بالعلاقات العائلية..... ٢٤١
(٣) الدعاوى المتصلة بشرف المفلس واعتباره..... ٢٤١
سادسًا: جواز التدخل في الدعاوى المرفوعة من التفليسة أو
عليها..... ٢٤١
المبحث الثالث: نطاق غل اليد بالنسبة إلى أموال المفلس وحقوقه،
وآثاره..... ٢٤٢
المطلب الأول: نطاق غل اليد بالنسبة إلى أموال المفلس وحقوقه ٢٤٢

الصفحة

الفرع الأول: الأموال والحقوق التي يشملها غل اليد..... ٢٤٣

أولاً: الأموال التي تؤول إلى المفلس بسبب الهبة أو الإرث

أو الوصية..... ٢٤٣

ثانيًا: الأرباح التي تؤول إلى المفلس من مباشرة التجارة

الجديدة ٢٤٤

ثالثًا: مبالغ التعويض التي تؤول إلى المفلس..... ٢٤٥

الفرع الثاني: الأموال والحقوق غير المشمولة بغل اليد

(الاستثناءات) ٢٤٥

أولاً: الأموال المملوكة لغير المفلس..... ٢٤٥

ثانيًا: الأموال غير الجائز الحجز عليها قانوناً..... ٢٤٦

ثالثاً: الإعانة التي تتقرر للمفلس ٢٤٧

رابعًا: الأموال الخاصة بتجارة جديدة يباشرها المفلس بعد

شهر إفلاسه..... ٢٤٨

خامسًا: الأموال والحقوق المتصلة بشخص المفلس أو

بأحواله الشخصية..... ٢٥٠

سادسًا: التعويضات المستحقة للمستفيد في عقد تأمين

صحيح، أبرمه المفلس قبل صدور حكم الإفلاس ٢٥٠

المطلب الثاني: بدء مدة غل اليد، انتهاؤها، وآثاره ٢٥٢

الفرع الأول: بدء غل اليد وانتهاؤه..... ٢٥٣

أولاً: بدء غل اليد في القانون والفقه القانوني..... ٢٥٣

الصفحة

ثانيًا: انتهاء غل اليد ٢٥٥

الفرع الثاني: آثار غل اليد..... ٢٥٦

أولاً: حلول أمين التفليسة (مديرها) محل المفلس في إدارة

أمواله ٢٥٦

(١) وظيفة مدير التفليسة وطبيعة عمله..... ٢٥٧

(٢) نوع وكالة مدير التفليسة في إدارة التفليسة..... ٢٥٨

(٣) الدور المتبقي للمفلس في التفليسة ٢٥٩

ثانيًا: قابلية تصرفات المفلس لعدم النفاذ ٢٥٩

ثالثًا: تقرير إعانة للمفلس وعائلته..... ٢٦٠

الفصل الثاني: عدم نفاذ تصرفات المفلس في فترة الريبة..... ٢٦١

المبحث الأول: مفهوم فترة الريبة، تحديدها ومبرراتها ٢٦٤

المطلب الأول: مفهوم فترة الريبة، وطبيعة التصرفات خلالها ٢٦٤

الفرع الأول: مفهوم فترة الريبة ٢٦٤

أولاً: السبب في تسميتها بفترة الريبة..... ٢٦٥

ثانيًا: المقصود بفترة الريبة لغةً واصطلاحًا..... ٢٦٦

(١) معنى فترة الريبة في اللغة ٢٦٦

(٢) المقصود بفترة الريبة في الاصطلاح القانوني..... ٢٦٦

(أ) في القانون التجاري..... ٢٦٦

(ب) في اصطلاح الفقهاء..... ٢٦٧

الفرع الثاني: طبيعة تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ٢٦٩

الصفحة

أولاً: عدم نفاذ التصرفات ٢٦٩

ثانيًا: الأساس القانوني لعدم النفاذ ٢٧١

(١) في القانون التجاري..... ٢٧١

(٢) في الفقه القانوني..... ٢٧٢

المطلب الثاني: تحديد فترة الريبة ومبرراتها ٢٧٣

الفرع الأول: كيفية تحديد فترة الريبة ومدتها ٢٧٣

الفرع الثاني: مبررات أحكام فترة الريبة..... ٢٧٤

أولاً: عدم كفاية الآثار المالية المترتبة على صدور حكم شهر

الإفلاس؛ لحماية دائني المفلس خلال فترة الريبة ٢٧٥

ثانيًا: عدم كفاية دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق

الدائن؛ لحماية دائني المفلس خلال فترة الريبة..... ٢٧٥

(١) من حيث الباعث على التصرفات ٢٧٦

(٢) من حيث الإثبات..... ٢٧٦

(٣) من حيث الاختصاص..... ٢٧٨

ثالثًا: حماية الضمان العام لدائني المفلس، وتحقيق المساواة

بينهم ٢٧٨

رابعًا: حماية المصلحة العامة (حماية الغير والمحافظة على

استقرار المعاملات التجارية)..... ٢٧٩

المبحث الثاني: حكم تصرفات المفلس خلال فترة الريبة..... ٢٨٠

المطلب الأول: عدم النفاذ وجوبًا، مفهومه، شروطه، وأحواله..... ٢٨١

الفرع الأول: مفهوم عدم النفاذ وجوبًا واعتباراته..... ٢٨١

الصفحة

الفرع الثاني: شروط الحكم بعدم نفاذ التصرف وجوبًا ٢٨٥
أولاً: أن يصدر خلال فترة الريبة..... ٢٨٥
ثانيًا: أن يكون من التصرفات المحددة – حصرًا – في
القانون ٢٨٦
ثالثًا: أن يصدر عن المدين ومتصلاً بأمواله ٢٨٦
رابعًا: أن يكون قد صدر حكم شهر إفلاس المدين التاجر ٢٨٧
خامسًا: أن يرفع أمين التفليسة الدعوى بعدم نفاذه وجوبًا
خلال المدة المحددة قانونًا ٢٨٧
الفرع الثالث: أحوال عدم النفاذ وجوبًا ٢٨٩
أولاً: التبرعات كافة ٢٩٠
– استثناء الهدايا الصغيرة..... ٢٩١
– تصرفات مختلف في حكمها ٢٩٢
(١) هبة الزواج والمهر ٢٩٢
(٢) عقد التأمين على الحياة..... ٢٩٣
ثانيًا: الوفاء بالديون قبل استحقاقها..... ٢٩٥
الشرط الأول: أن يقع الوفاء في فترة الريبة ٢٩٦
الشرط الثاني: أن يكون هذا الوفاء، قد تم قبل تاريخ
استحقاق الدين ٢٩٦
ثالثًا: وفاء الديون الحالَّة بشيء غير المتفق عليه..... ٢٩٧
– استثناء الوفاء بالأوراق التجارية أو النقل المصرفي في
حكم النقود ٢٩٨
رابعًا: كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر ٢٩٩

الصفحة

الشرط الأول: أن يكون ضمانًا لدين سابق ٣٠٠
الشرط الثاني: أن يترتب في فترة الريبة ٣٠١
الشرط الثالث: أن يرد على مال مملوك للمدين نفسه ٣٠١
خامسًا: الديون المحكوم بها بعد القضاء بشهر الإفلاس ٣٠٢
المطلب الثاني: عدم النفاذ جوازًا، مفهومه، شروطه، وأحواله ٣٠٢
الفرع الأول: مفهوم عدم النفاذ جوازًا، وطبيعته ٣٠٣
أولاً: مفهوم جواز عدم النفاذ ٣٠٣
ثانيًا: الطبيعة القانونية لجواز عدم النفاذ ٣٠٤
الفرع الثاني: شروط جواز الحكم بعدم النفاذ ٣٠٥
أولاً: أن يقع خلال فترة الريبة ٣٠٥
ثانيًا: ألا يكون من التصرفات الواجب عدم نفاذها ٣٠٦
ثالثًا: أن يصدر عن المفلس ومتصلاً بأمواله ٣٠٦
رابعًا: أن يلحق ضرر بجماعة الدائنين ٣٠٦
خامسًا: أن يعلم المتصرف إليه بتوقف المفلس عن الدفع ٣٠٧
سادسًا: تقديم طلب عدم النفاذ خلال المدة المحددة قانوناً ٣٠٨
الفرع الثالث: أحوال عدم النفاذ جوازًا، والاستثناء ٣٠٩
أولاً: أحوال عدم النفاذ جوازًا ٣٠٩
ثانيًا: الاستثناء ٣٠٩
- **الاستثناء الأول:** صحة الوفاء بقيمة الورقة التجارية ٣١٠
- **الاستثناء الثاني:** نفاذ قيد حقوق الرهن، أو الامتياز،
أو الاختصاص المقرر على أموال المدين ٣١١
- شروط جواز الحكم بعدم نفاذ قيد التأمينات ٣١٢

الصفحة

المبحث الثالث: دعوى عدم النفاذ، وآثار الحكم به ٣١٣
المطلب الأول: دعوى عدم النفاذ، وسقوط الحق في تقديمها ٣١٣
الفرع الأول: دعوى عدم النفاذ ٣١٣
أولاً: صاحب الحق في رفع دعوى عدم النفاذ ٣١٤
ثانيًا: المحكمة المختصة بنظر دعوى عدم النفاذ ٣١٥
الفرع الثاني: سقوط دعوى عدم النفاذ خلال فترة الريبة ٣١٧
المطلب الثاني: آثار الحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ٣١٩
الفرع الأول: آثار الحكم بعدم النفاذ وجوبًا ٣٢٠
أولاً: آثار الحكم بعدم نفاذ التبرعات خلال فترة الريبة ٣٢٠
ثانيًا: آثار الحكم بعدم نفاذ وفاء الديون قبل استحقاقها ٣٢١
ثالثًا: آثار الحكم بعدم نفاذ وفاء الديون الحالّة بشيء غير المتفق عليه ٣٢١
رابعًا: آثار الحكم بعدم نفاذ التأمينات اللاحقة لنشوء الدين ٣٢٢
الفرع الثاني: آثار الحكم بعدم النفاذ جوازًا ٣٢٣
آثار الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن، أو الامتياز؛ أو الاختصاص المقرر على أموال المدين خلال فترة الريبة ... ٣٢٣
الخاتمة ٣٢٦
قائمة المراجع ٣٣٢
محتويات الرسالة ٣٤٩

SUMMARY

Bankruptcy is a special legal system that applies exclusively to a certain group of people (traders) if any of them could not meet their debts on time.

What is meant by bankruptcy is the liquidation of the debtor trader, who has stopped of paying its commercial debts, in purpose of its division and distribution on the group of creditors, the Decision of Adversaries, that is, that each creditor shall be forfeited according to the ratio of its debt, that is in case, that the merchant's money does not cover, after enumeration, the debt owed to his creditors, so that each creditor shall receive, of these funds, his right; whatever the amount of his debt.

The thesis, tagged with, the effects of the bankruptcy declaration for the debtor in the Yemeni legislation (comparative study)- contains two parts, an introductory chapter and a foreword.

The foreword included the research importance, the reasons for its selection and the methodology followed by the researcher.

The introductory chapter was devoted to examining the conditions of the bankruptcy declaration in two sections, in the first of which the objective conditions for the bankruptcy declaration were examined, represented in the certainty of the merchant's status in the person whose bankruptcy declaration was required, and proving the cessation of payment and its components and the conditions of the debt he ceased paying. In the second section, the formal conditions of Bankruptcy declaration, represented in the issuance of the bankruptcy declaration from the competent court.

In Part One the effects of the bankruptcy declaration related to the debtor (bankrupt) were examined in three chapters, in the first the personal effects of bankruptcy for the bankrupt debtor were examined, in four sections, each one was devoted to the study of one of these personal effects, that is: dropping the political and professional rights off the bankrupted (section one) and restriction of the freedom of the bankrupted and his detention (section two) and determination of a relief aid to the bankrupted and its family (section three, and finally allowing the bankrupted to commence a new trade.

In the Chapter Two, the crimes of the bankrupt, and their types and their cases were discussed in two sections, the first of which was devoted to the study of the crime of bankruptcy by fraud and cases, and the second to study the crime of bankruptcy by default.

Chapter Three deals with the study of commercial rehabilitation, its types and conditions of each, in two subjects, the first dealt with the types of commercial rehabilitation and conditions, and in the second the procedures for rehabilitation, opposition and the consequences thereof were broached.

The second part was devoted to examining the effects of the bankruptcy declaration related to the pledge of the debtor (bankrupt), in two chapters, the first of which examined the most important effect, namely the bankrupt fettered hand of the management and disposal of its funds, in three sections. In section one, the legal principle of hand fettered, in the second hand fettered principle broaching in respect of the bankrupt businesses and actions. And in the third, hand fettered principle broaching in respect of the bankrupt businesses and rights, and the implications of this outcome upon such action.

In Chapter Two, the non-enforcement of the bankrupt actions was examined during the period of suspicion in three sections. In the first, the concept of the period of suspicion and the nature of the actions of the bankrupt were examined. In the second the bankrupt actions effect during the period of suspicion in respect of the non-enforcement in obligation, its cases and conditions, its non-enforcement potentially and its conditions. In the third the case of non-enforcement and the consequences of the judgment in the circumstances of that were addressed, as well as cases in which the legislator authorized the court to judge the non-enforcement therein.

The thesis has ended with a conclusion, which included the results the researcher had reached in such study, which has taken place through the comparison of the Yemeni Commercial Law No. 32 of 1991 with the Egyptian Trade Law No. 17 of 1999 and the Economic Courts Law No. 120 of 2008, with the most important of which is the Law Regulating Restructuring, protective reconciliation and bankruptcy No. 11 of 2018, and then the recommendations and suggestions the researcher had raised were presented, especially with regard to Yemeni commercial law, which is detailed in the body of this letter, which the Yemeni legislator should adopt and work on, Most important of which are:

1. The necessity of repealing the amendment to articles 811, 812, 813 and 814, Commercial relating to the crime of delinquency by fraud, and the crime of delinquency by deficiency, and even to restore the situation to what it was before the amendment, i.e., returning article 811, as it was, in its cases, linked to the crime of delinquency by fraud, and

also returning article 813 as it was, in its cases, linked to the crime of delinquency by deficiency, so that these texts become correct and thus have an effect on sound practical application, Taking into account the observations made by the researcher, mentioned above in their respective places in this study, on the modification and additions and deletion of cases from one article to another, as stated in the text.

2. Remove the discrepancy contained in the text of Article 747, Commercial, which relates to the recovery of the bankrupted by deficiency, in accordance with the provisions of Article 590, which do not in any way derogate the political and professional rights; Either by dropping the rights of the bankrupt deficiency, in article 590, together with the bankrupted by fraud, to rehabilitate hereunder, or to repeal the text of Article (747) commercial, related to the rehabilitation of the bankrupt by default, which is the best and most appropriate according to the researcher.